في الحكم **باب نكاح الكفار** لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة
الا الحرة الكتابية ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافران معا
فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية او ارتد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد الدخول
فان اسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ
منذ اختلف دينهما وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شي
لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها او
نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمن
معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ
نكاحهن وان كان ممن يحل [illegible] امسك منهن من تعفه وفارق
سائرهن **باب الشروط في النكاح** اذا شرطت المراة دارها او بلدها
او ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ
النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها
ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو
ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح
ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
وان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها **باب العيوب التي يفسخ
بها النكاح** متى وجد احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرص او
مجذوما او وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان لم يكن علم
به ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان ادعت المراة ان
زوجها عنين لا يصل اليها [illegible] انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه

فان لم يصبها

فان لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق
الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به
عنينا في وقت وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط
حقها وان قال قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول
قولها وان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك وانكرته فان كانت
عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه **فصل** وان اعتقت المراة وزوجها عبد خيرت
في المقام معه او فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فان عتق قبل
اختيارها او وطيها بطل خيارها وان اعتق بعضها او عتقت كلها
وزوجها حر فلا خيار لها **كتاب الصداق** كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز
ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي قال له زوجنيها هذه المراة ان لم يكن لك بها حاجة التمس ولو خاتما
من حديد فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز ولا ينقصها
غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته
معيبا خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا
او حرا فلها قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد
فلها مهر مثلها وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه
سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته **فصل** فان تزوجها
بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها
لها الصلاة فيها وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)